



## نصوص الدستور الخاصة بالاستفتاء

استخدم الرئيس السادات حقه الدستوري في استفتاء الشعب على معاهدة السلام وعلى إعادة تنظيم الدولة الذي تضمن حل مجلس الشعب ، الذي نصت عليه المادة ١٣٦ والمادة ١٥٢ من الدستور .  
تنص المادة ١٥٢ على أنه :  
( ( لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل الهامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا ) ) .  
وتنص المادة ١٣٦ على أنه :  
( ( لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب . ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس ، وإجراء الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً ، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم الحل ، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به . ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة لمجلس الشعب في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ) ) .